.

فإن استأجر سنة فذاك وإن زاد فثلاثة أقوال .

والأصح أنه لا يتقدر بمدة بل يتبع التراضي إذ لا توقيف في التقدير .

والثاني أنه لا يزيد على سنة فإنه أثبت للحاجة .

والثالث أنه ينتهي إلى ثلاثين سنة ولا يزاد عليه لأنه يصير في معنى البيع $ التفريع .

إذا جوزنا الزيادة وهو الصحيح فلو أجر سنين فهل يشترط بيان حصة كل سنة في الأجرة فوجهان .

أحدهما لا كبيان الأشهر في سنة واحدة .

والثاني نعم إذا يغلب تفاوت أجرة المثل وربما تمس الحاجة إلى معرفته في التفاسخ إن اتفق $ فرع .

لو قال أجرتك سنة فالأظهر أنه يصح وينزل على السنة الأولى بالعرف